[137] الشعر والادم (1)، إلا أن ما أظنه ينتهي إلى أن الصلاة على ذلك غير مجزئة. والوجه فيما ذهبنا إليه: ما تردد من الإجماع، ثم دليل برائة الذمة. (مسألة) [35] [وجوب قول حي على خير العمل في الأذان] ومما انفردت به الإمامية: أن تقول في الأذان والإقامة بعد قول: (حي على الفلاح): حي على خير العمل. والوجه في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه. وقد روت العامة (2) أن ذلك مما كان يقال في بعض أيام النبي (صلى ا عليه وآله)، وإنما ادعي أن ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادعى النسخ الدلالة له، وما يجدها. (مسألة) [36] [التثويب في الأذان] ومما ظن انفراد الإمامية به: كراهية التثويب في الأذان ومعنى ذلك أن يقول في صلاة الصبح بعد قول (حي على الصلاة حي على الفلاح): الصلاة خير من النوم. وقد وافق على كراهية ذلك غير الإمامية من أصحاب أبي حنيفة، وقالوا:

_____ (1) المدونة الكبرى: ج 1 / 75 بداية المجتهد: ج 1 / 121. (2) سنن البيهقي: ج 1 / 424.
